

إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية

إعداد

لجنة ميثاق العمل الأخلاقي



المحتوى

رقم الصفحة

1	مفاهيم عامة
2	أهداف حماية حقوق الملكية الفكرية
2	فروع الملكية الفكرية
2	براءة الاختراع
5	حق المؤلف والحقوق المجاورة
6	التطورات التكنولوجية فى مجال الملكية الفكرية
7	التوعية بحقوق الملكية الفكرية
10	الإطار القانونى للملكية الفكرية
14	المعلومات غير المفصح عنها



حقوق الملكية الفكرية

بعد الرجوع إلى قانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحقوق الملكية الفكرية وإلى إصدارات منظمة "WIPO" الدولية المنوط بها وضع القواعد الإرشادية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية على مستوى دولى انتهت اللجنة إلى صياغة عامة لحقوق الملكية الفكرية والقواعد المنظمة لها وذلك فيما يخص العمل الأكاديمي والبحثي والمهني.

أولاً : مفاهيم عامة

المصطلح	التعريف
الملكية الفكرية	هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجال الصناعي والعلمي والأدبي والفني.
المصنف	هو كل عمل مبتكر صناعي أو علمي أو أدبي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته.
الابتكار	الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
المؤلف	الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له.
النشر	أى عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور ويتم النشر بعد موافقة المؤلف أو مالك حقوق الملكية الفكرية للمصنف.
النسخ	استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأى طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف.
المصنف الجماعي	المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدى.
المصنف المشترك	المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه أكثر من مؤلف سواءً أمكن فصل نصيب كل منهم أو لم يمكن.
المصنف المشتق	المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالتترجمات وتجميعات المصنفات مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
الملك العام	الملك الذى تتول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية.
الاختراع	حل مبتكر لمشكلة تقنية وليس ضرورياً أن يكون هذا الحل قائماً على اكتشاف علمي جديد.
التصميم الصناعي	ابتكار يتعلق بالشكل العام للمنتجات الصناعية
الاكتشاف العلمي	التعرف على ظواهر أو خواص أو قوانين للكون المادى لم تكن معروفة من قبل وقابلة للتأكيد.
المنافسة غير الشريفة	أى فعل تنافسى من شأنه أن يناق الممارسات القانونية فى الشؤون الصناعية والتجارية.
براءة الاختراع	حق استثنائى تمنحه جهات حكومية أو إقليمية مسؤولة نظير اختراع ما (منتج أو عملية) وبموجب هذه البراءة يكون لمالكها حق استغلاله أو التصريح للغير بذلك لفترة محددة (20 سنة على وجه العموم)
القرصنة	النسخ غير المشروع لمصنف محمى بموجب حق المؤلف لأغراض تجارية.

ثانياً : أهداف حماية حقوق الملكية الفكرية



1. تشجيع المبدعين عن طريق الاعتراف بهم وبأعمالهم وإعطائهم الحق الاستثنائي في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به مما يؤدي إلى دعم الإبداع والتقدم.
2. تحقيق المنافسة الشريفة والحماية من القرصنة الفكرية.

ثالثاً : فروع الملكية الفكرية

1. الملكية الصناعية " Industrial Property "

- الاختراعات
- التصميمات الصناعية
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والحماية ضد المنافسة غير الشريفة

2. حق المؤلف والحقوق المجاورة " Copyright & Related Rights "

- الأعمال الأدبية والفنية والعلمية
- الحقوق المجاورة تشمل مقاطع الأداء الصوتية والمرئية

وفيما يتعلق بمجال الصيدلة فإن حقوق الملكية الفكرية تدرج تحت كلا الفرعين وتشمل:

- الاختراعات
- الاكتشافات العلمية
- التصميمات الصناعية
- العلامات والأسماء التجارية
- المؤلفات العلمية والوسائط المتعددة
- الحماية ضد المنافسة غير الشريفة

رابعاً : براءة الاختراع

هو الحق الذي تمنحه الدولة أو الجهة الإقليمية المسؤولة للمخترع لمنع الآخرين من الاستغلال أيضاً كان نوعه لاختراعه دون تصريح منه وذلك لفترة محددة وهذا في مقابل الكشف عن الاختراع حتى يستفيد منه الآخرون. إذن فعنصر الكشف عن معلومات الاختراع أحد أهم شروط منح براءة الاختراع. ولايعنى منح البراءة من قبل الدولة أنها تلقائياً تقوم بإنفاذها ومتابعة أى خرق لها فهذا دور مالك البراءة فى متابعة أى خرق أو انتهاك لها من قبل الآخرين فمالك البراءة هو شرطى نفسه فمتى اكتشف مالك البراءة انتهاكاً لحقوقه فيمكنه التقدم للمحاكم المختصة للفصل فى الأمر.

شروط منح البراءة



1. يجب أن يكون الموضوع أهلاً للبراءة
2. الاختراع مفيد عملياً أو يمكن تطبيقه صناعياً
3. توافر عنصر الحدائثة في الاختراع
4. يجب أن يبين الإختراع نشاطاً ابتكارياً لا يمكن لأى شخص له معرفة متوسطة بالمجال التقنى استنتاجه.
5. إيداع "طلب براءة" يتضمن معلومات عن الاختراع وفق عدة معايير.

استحقاق الموضوع للبراءة

Patentable Subject Matter

كل موضوع هو أهل للبراءة فيما عدا :

1. اكتشافات المواد الموجودة بالفعل في الطبيعة
2. النظريات العلمية والطرق الرياضية
3. الأصناف النباتية أو الحيوانية فيما عدا الكائنات الدقيقة والعمليات البيولوجية المتضمنة في إنتاج هذه الأصناف باستثناء العمليات الميكروبيولوجية والغير بيولوجية.
4. المخططات والقواعد والطرق التى تستخدم فى الأعمال التجارية أو فى تأدية المهام الذهنية الخاصة.
5. الأساليب العلاجية والتشخيصية للإنسان والحيوان (ولكن المنتجات المستخدمة فى هذه الأساليب خاضعة لأحكام البراءة).
6. الإختراعات التى يؤدى تطبيقها إلى خرق للنظام والخلق العام.

قابلية الإختراع للاستخدام العملى أو التطبيق الصناعى

Industrial Applicability (Utility)

لا بد أن يكون الإختراع قابلاً للاستخدام العملى أو التطبيق الصناعى ولا يقف عند حد النظرية حتى يكون مستحقاً لمنح البراءة. والتطبيق الصناعى يعنى استخدامه بوسيلة تقنية ما على نطاق محدد.

الحدائثة

Novelty

لا بد للإختراع أن يُظهر عنصر الحدائثة أى فيه بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة فى مجموعة المعارف المتوافرة فى مجاله التقنى والسابقة على التقدم لحيازة البراءة والتى يطلق عليها " حالة التقنية الصناعية السابقة Prior Art " .

وسائل الكشف عن الإختراع بحيث يصبح جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة

1. وصف الإختراع فى أى صورة من صور النشر.
2. وصف الإختراع من خلال تصريح شفهي للجمهور.



3. استخدام الاختراع بشكل معلن أو إتاحتها بحيث يمكن للغير استخدامه " الكشف عن طريق الاستخدام " .

لكي يتم الكشف عن الاختراع في صورة ملموسة لابد من وجود وثيقة (بأي من أشكالها المختلفة) وأن يتم نشرها (بأي من وسائل النشر).

خطوة ابتكارية

Inventive Step (Non-Obviousness)

يجب أن يبين الاختراع نشاطاً ابتكارياً لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة بالمجال التقني استنتاجه. معيار الحدثة والخطوة الابتكارية مختلفان عن بعضهما. فالحدثة تعنى كونه جديداً بالنسبة للمعرفة التقنية السابقة. أما الخطوة الابتكارية تعنى أنه لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً ولكن لابد من توافر شرطين إضافيين وهما أن يكون الاختراع ابتكارياً أي ثمرة فكرة إبداعية وأن يتكون من خطوة ملموسة.

الكشف عن الاختراع

Disclosure of the Invention

للحصول على براءة الاختراع لابد من إيداع طلب براءة ويتضمن الطلب اسم الاختراع وبياناً بمجاله التقني ووصفاً له بلغة واضحة وتفصيل كافية لإتاحة فهمه والاستفادة منه من قبل أي شخص لديه معرفه متوسطة بمجال الاختراع وعادةً ما يرفق مواد مرئية مثل الرسوم والتصميمات وغيرها.

انتهاك حقوق الملكية الفكرية للإختراعات " Infringement "

الاختراعات المحمية بموجب البراءة تكفل لمالكها الحق الحصري في تقرير من يمكنه استغلال هذا الاختراع لفترة محددة وكل من يستغل الاختراع بأي صورة بدون تصريح من مالك البراءة يعتبر انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية وتسرى عليه أحكام القانون في الدولة المعنية. ويستثنى من ذلك :

1. استغلال الاختراع فقط لأغراض البحث العلمي.
2. استغلال الاختراع بتصريح من الحكومة المعنية من أجل المصلحة العامة.
3. إذا كان طرف آخر قد بدأ في خطوات مشابهة للإختراع قبل تقدم مالك الإختراع بطلب الحصول على البراءة.

الترخيص الإجباري " Compulsory License "



الترخيص الذى يُمنح من قبل مالك البراءة يعتبر ترخيص إرادي "Voluntary" بالاختلاف عن الترخيص الإجباري الذى تمنحه الحكومة لجهات معينة دون الرجوع إلى مالك البراءة ويتم ذلك فى حالتين :

1. لمنع إساءة الاستخدام التى قد تنشأ من جراء منح حقوق حصرية للإختراع مثل عدم إمكانية تطبيقه من قبل مالك البراءة لضخامة حجمه .
2. من أجل حماية المصلحة العامة مثل الصحة والدفاع والاقتصاد القومى.

خامساً : حق المؤلف والحقوق المجاورة

حق المؤلف مصطلح قانونى يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فى مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية. ويتعلق قانون حق المؤلف بأشكال الإبداع الفكرى المختلفة فى صورته المكتوبة والمرئية والمسموعة والالكترونية. ويختص هذا القانون بحماية طريقة التعبير عن الأفكار وليس الأفكار ذاتها أى الإبداع فى كيفية اختيار مفردات المصنف وترتيبها بترتيب معين. وتتمثل هذه الحماية فى منح الحق الإستثنائى للمؤلف فى الانتفاع بالمصنف أو التصريح للاخرين بذلك.

يهدف قانون **حق المؤلف** فى المقام الأول إلى دعم وإثراء ونشر التراث الثقافى القومى وذلك بتشجيع المبدعين عن طريق الاعتراف بهم وبأعمالهم وإعطائهم حق الملكية الفكرية لمصنفاتهم مما يعود عليهم باستفادة معنوية ومادية من النتائج العلمى أو الأدبى أو الفنى لمؤلفاتهم.

وبموجب **حق المؤلف** لا يمكن نسخ المصنف أو طباعته أو الانتفاع به بدون تصريح من مالك هذا الحق وغالباً ما يلزم أن يكون هذا التصريح موثقاً بصورةٍ ما. كما يكون للمؤلف حقوق أدبية وتشمل : أن يُنسب المؤلف إليه أينما ومتى تم الإنتفاع به بعد الحصول على تصريح بذلك كما أن له الحق فى الاعتراض على أى تعديل أو تشويه فى المصنف من شأنه المساس أو الإضرار بكرامة أو سمعة المؤلف .

وهذه **الحقوق الأدبية** هى حقوق دائمة يتمتع بها المؤلف حتى بعد تنازله عن ملكية المصنف بمقابل مادية. ومالك حق المؤلف غالباً ما يكون المؤلف ذاته وهذه هى القاعدة العامة لكن هناك استثناءات لها مثلاً أن يكون المؤلف مكلفاً بعمل هذا المصنف بمقابل مادية من قبل جهة أو شخص ما وفى هذه الحالة فإن مالك حق المؤلف هو هذه الجهة مع الإبقاء على الحقوق الأخلاقية للمؤلف نفسه.



وغالبا ما يتم الإشارة إلى حق المؤلف في مقدمة المصنف وذلك بكتابة بعض العبارات التي تحمّل من ينتهك حق المؤلف المسؤولية القانونية تجاه هذا الانتهاك ومثالاً على ذلك :

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a database or a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the copyright holder.

جميع الحقوق محفوظة. لا يتم النسخ أو التخزين على أي قاعدة بيانات أو نظام لحفظ واستدعاء البيانات أو نقل أي جزء من هذا المؤلف في أي صورة أو بأي وسيلة بدون تصريح مسبق مكتوب من مالك حق المؤلف.

سادساً : التطورات التكنولوجية في مجال الملكية الفكرية

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور مجالات جديدة مثل البرمجيات و التسجيلات المرئية والمسموعة وتكنولوجيا الاتصالات والتكنولوجيا الحيوية وقد أدى ظهور هذه المجالات إلى حتمية وجود نظم حماية للملكية الفكرية متطورة كي تواكب هذا التطور.

" Biotechnology " التكنولوجيا الحيوية

يختص مجال التكنولوجيا الحيوية بالكائنات الحية (مثل الأصناف النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة) بالإضافة إلى المواد البيولوجية (مثل الإنزيمات والبروتينات والبلازميدات). وتنقسم الإختراعات البيوتكنولوجية إلى 3 أنواع :

1. عمليات لتخليق أو تعديل كائنات حية
2. نتائج لهذه العمليات
3. استخدامات لهذه النتائج

وبالرغم من أن التكنولوجيا الحيوية تعد من أقدم أنواع التكنولوجيا كما يتضح من خلال التكاثر الإنتقائي لبعض السلالات النباتية والحيوانية إلا أنها شهدت تطوراً ملحوظاً في العقود الأخيرة مثل التعديل الوراثي للكائنات الحية فيما يعرف بالهندسة الوراثية . وفي هذا السياق فإن الكائنات الدقيقة المعدلة وراثياً يمكن أن تدرج تحت الموضوعات المستحقة لمنح براءة إختراع.

ويُتوقع أن تؤدي الجهود في مجال الهندسة الوراثية إلى استحداث أدوية لعلاج الأمراض وخلق مجالات جديدة للحصول على الغذاء والطاقة ويمكن أن تفرز حلولاً لمشاكل تلوث البيئة. لذا



فالتكنولوجيا الحيوية من خلال استغلال الكائنات الحية وتوظيفها على أساس من الفهم الدقيق للبيولوجيا الجزيئية والخلوية يمكن أن تسهم في مجالات عديدة مثل الرعاية الصحية والصناعات الكيماوية ومستحضرات التجميل والطاقة وغيرها.

لقد شهدت أعداد الأدوية واللقاحات المشتقة من التكنولوجيا الحيوية تزايداً ملحوظاً في الفترة الأخيرة كما تم تحديد تتابع المادة الوراثية لعدد من الكائنات مثل بلازموديوم الملاريا . ويُتوقع أن يؤدي هذا إلى زيادة معدل اكتشاف وتطوير الدواء.

أهمية وجود حماية للملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا الحيوية

لا بد من وجود حماية قانونية للإختراعات البيوتكنولوجية شأنها شأن مجالات التكنولوجيا الأخرى وذلك لأن هذه الإختراعات هي ثمرة إبداعات العقل البشري ونتاج لسنوات من البحث والاستثمارات الهائلة لذا لا بد من ضمان قانوني لهؤلاء الممولين للحصول على العائد المناسب الذي يعوض نفقاتهم وأيضاً ضمان لهؤلاء الباحثين للإعتراف بهم وبأبحاثهم ومكافئتهم مادياً ومعنوياً وإلا فلن يكون هناك دافع لهذه الأبحاث مما سيكون له أثر سلبي على التطور العلمي والتكنولوجي.

عوائق حماية الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا الحيوية

1. الجدل حول تحديد ماهية التقنية الجديدة هل هي إختراع أم اكتشاف.
2. وجود بعض التشريعات التي تحول دون منح البراءة للإختراعات البيوتكنولوجية ومعظمها نابع من الحفاظ على النظام والخُلق العام نظراً لتنافي هذا الإختراع مع أحكام الشريعة.

سابعاً : التوعية بحقوق الملكية الفكرية

نظراً للأهمية المتزايدة لمبدأ الملكية الفكرية وللحدثة النسبية لهذا المبدأ وبخاصة في الدول النامية لذا فإن ذلك يستدعي زيادة الوعي الخاص بحقوق الملكية الفكرية على كافة المستويات بدءاً من الطالب الجامعي وحتى أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وذلك لأهمية الملكية الفكرية في تشجيع المبدعين والإسهام في تقدم وتطور الأمم.

ويتم ذلك من خلال الآتي :

- أ. إجراءات الكلية لنشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر:



1. إعداد دراسة عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية لاستخدام المواد المحمية بموجب حق المؤلف فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بواسطة مجموعة بحثية من لجنة ميثاق العمل الأخلاقى.
 2. طبع نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر فى كتيبات ومطويات توزع بالكلية.
 3. وضع نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع الكلية على شبكة الإنترنت.
 4. تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة على طلبة الفرقة الإعدادى.
 5. عقد دورات تدريبية وندوات وورش عمل لمناقشة آخر التطورات فى مجال حقوق الملكية الفكرية والمقترحات لدعم هذه الحقوق وزيادة الوعى بها.
 6. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتريدين على مكتبة الكلية ومستخدمى الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
 7. الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.
 8. مراجعة الكتب الجامعية للتأكد من الالتزام بمبادئ الملكية الفكرية من حيث إضافة جزء خاص بالمراجع وعدم اقتباس معلومات أو صور أو غيرها من مصنفات أخرى دون تصريح مسبق والإشارة إلى صاحب المصنف فى قائمة المراجع مع تحديد النسب المسموح بها للاقتباس المباشر " **Direct Citation** " بحيث يكون باقى الكتاب من صياغة المؤلف " **Paraphrasing** "
- ب. إجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر:**

الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق فى حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية. ومن هنا فإنه فى حالة حدوث أى اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يضع الشخص أو الجهة المتعدية تحت طائلة المساءلة القانونية مدنياً وقد تمتد لتشمل المساءلة القانونية جنائياً.

1- **تقنين نتائج الدراسة** : إقرار واعتماد نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتخذة من قبل الكلية لضمان التزام جميع العاملين بالكلية واتخاذ اجراءات بحق المتهاونين فى الالتزام بتلك الاجراءات.

2- **الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:**

- إنشاء مكتب بقرار من عميد الكلية تحت اسم "**مكتب حماية الملكية الفكرية**" يرتبط ب**لجنة ميثاق العمل الأخلاقى** لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأى فيما يختص بحقوق الملكية الفكرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



- **إجراءات رقابة ومتابعة دورية** : تشكيل مجموعة للتفتيش الدورى على موظفى الحاسبات ومكتبة الكلية ومكتبة بيع الكتب بالكلية -إن وجد- للوقوف على مدى التزامهم بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.
- الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلى التى تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة بشكل غير قانونى.
- إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء:-
 - أن يتقدم المؤلف أو مالك حقه بطلب إلى مكتب حماية الملكية الفكرية التابع للجنة ميثاق العمل الأخلاقى يطلب فيه اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
 - ترفع اللجنة الرأى بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ0د/ عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - يتم تحويل القائمين بالاعتداء إلى الشئون القانونية بالكلية.
 - تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف فى إجراء وصف تفصيلى للمصنف ومقارنته بمصنف المؤلف المتعدى للوقوف على صحة الإدعاء.
 - إذا ما ثبت صحة الإدعاء يتم وقف نشر المصنف أو عرضه و التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية.
- يتم إعداد استبيان دورى سنوياً لأخذ إنطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الاجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

ج. تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية:

- يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب آلى) للإستعمال الشخصى المحض.
- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية إلا بناءً على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للإستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف ، وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف تليبيةً لطلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث علمى أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.



- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

- يجب احترام المصنف ويعتبر أى تعدى على المصنف تعدياً على شخص المؤلف.
- يجوز أداء المصنف أياً كان نوعه (كتاب- برنامج- فيلم... إلخ) فى اجتماعات أو إلقاء محاضرات لطلاب داخل الكلية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر وفى إطار الاستخدام المشروع للمصنفات المحمية أو بعد الحصول على تصريح من مالك حق المؤلف.
- تتمتع بالحماية المعلومات التى تتصف بالسرية ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو بإستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية.
- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أو الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى لا يعتبر تعدياً على حقوق الملكية الفكرية.

ثامناً: الإطار القانونى للملكية الفكرية :

• شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية : تكتسب الملكية الفكرية حقوقها بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر وتحوله من فكرة إلى واقع ملموس ويتطلب ذلك أن يستوفى المصنف ركنين:

- 1- الأول شكلى: يتجسد فى إفراغ الفكرة فى صورة مادية يبرز فيها للوجود ويكون مُعداً للنشر.
- 2- الثانى موضوعى : ويتجسد فى أن ينطوى المصنف على شئ من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.

ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذى سيتم نشره شرطاً لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف وإن بدت أهميته فى كونه وسيله لإثبات تبعية المصنف إلى مؤلفه ناهيك عن أن المشرع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولايزيد على ثلاثة آلاف جنيه.

• نطاق حقوق الملكية الفكرية:

- تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم.
- ويعد مؤلفاً للمصنف العلمى الجماعى أو المشترك من يشارك فعلياً بالمصنف الفكرى كالمشاركة فى فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتفسيرها ولايعتبر مؤلفاً من يشارك بالماديات سواءً أموال أو أجهزة طبية أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبة أو الأكبر سناً أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة.

• لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمى والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة فى مصنف.
- أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى أو أمام الطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.



- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستخدام المشروع للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.
- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لاتستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقاله منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة مالم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث.

حقوق والتزامات المؤلف والناشر

تتجسد حقوق المؤلف فى نوعين من الحقوق: أدبية ومادية وبصفة عامة يتسم الحق الأدبى بأنه حق شخصى ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولا يسقط بالتقادم على عكس الحق المادى فلكونه حق عينى مؤقت فإنه يجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضى بمضى مدة زمنية محددة تختلف باختلاف نوع المصنف.

● الحقوق الأدبية للمؤلف: تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف فى خمسة حقوق:

1- حق المؤلف فى طبع المصنف ونشره:

- يملك المؤلف حق طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك.
- يستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصاً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لئى مصنف محمى.

■ وإذا قرر المؤلف ذلك التزم الطابع بطباعته والناشر بنشره وبإيداع نسخه أو أكثر من المصنف (بما لايزيد على عشرة نسخ وفقاً لقرار وزير الثقافة) وبضرورة الإعلان على المصنف.

2- حق المؤلف فى نسبة المصنف ونشره:

- حق المؤلف فى أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه.
- يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى اسم مستعار أو أن ينشره دون اسم المؤلف.
- لايجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه.
- يلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلى اسم مستعار أو دون اسم.



3- حق المؤلف عدم إجراء أى تعديل على المصنف إلا بموافقته:

- المؤلف وحده هو صاحب الحق فى إدخال التعديلات التى يريدونها على مصنفه.
- لا يجوز للناشر إدخال أى تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف.
- يستثنى من ذلك فى حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التى أجريت على المصنف وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف.

4- حق المؤلف فى سحب وتعديل مصنفه:

- يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه أو الامتناع عن نشره مره أخرى.
- حق الناشر فى هذه الحالة التعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول.
- احترام المصنف: ويعد أى تعدى على المصنف تعدياً على شخص المؤلف.

• الحقوق المادية للمؤلف:

1. حق المؤلف فى مقابل النشر لمصنفه:

- حق المؤلف تقاضى المقابل النقدى أو العينى المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد.
- ينتقل الحق المادى للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته.
- يترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادى أو العينى المتفق عليه تعريضه للمساءلة القانونية المدنية (تعويض - تنفيذ عينى - جنائى).

2. حق المؤلف فى طلب إعادة النظر فى المقابل المالى لنشر مصنفه:

- يحق للمؤلف اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية طالباً إعادة النظر فى المقابل المالى المتفق عليه فى عقد النشر مع الناشر متى اتضح له أنه مجحفاً به أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفاً به.

3. حكم تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية للمصنف:

- لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية إلى الغير.
- لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية مالم يتفق على غير ذلك.

4. وجوب أن يكون التصرف فى الحق المالى إلى الغير مكتوباً.

5. حقوق المؤلف فى حالة تعدد المؤلفين (التأليف الجماعى):

- المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساويين فى الحقوق ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف وإنما لابد من وجود اتفاق مكتوب.
- فى حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارث تؤول حصته إلى باقى المؤلفين.
- لكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف

6. انقضاء حقوق المؤلف:

- وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية فى هذه الحالة إلى الوزارة المختصة فى حالة المصنف المفرد، بينما فى حالة المصنف المشترك تنتقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين.
- مرور خمسين عاماً على وفاة المؤلف متى كان المؤلف شخصاً طبيعياً فردياً كان أو مشتركاً وفى الحالة الأخيرة يكون من تاريخ وفاة المؤلفين للمصنف بينما إذا كان المؤلف جماعياً وكان صاحب



المصنف شخصاً معنوياً أو كان المؤلف فردياً لكنه لم يكن محدداً أو كان باسم مستعار ولم يمكن التعرف عليه فتبدأ المدة من تاريخ نشره لأول مرة.

■ تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها إلى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوباً ومحدداً.

التزامات المؤلف وحقوق الناشر:

يقع على المؤلف نوعين من الالتزامات وترتب هذه الالتزامات حقوقاً للناشر في المقابل:

1- التزام المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر:

■ يلتزم المؤلف أو خلفه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه أن يسلمه إلى الناشر في الموعد المتفق عليه في العقد كي يتمكن الناشر من الوفاء بالتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه.

■ لا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر.

■ حق الناشر في الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقت نتيجة امتناع المؤلف تسليم مصنفه إلى الناشر أو تأخره في التسليم.

2- التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر:

■ يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصياً للناشر في نشره للمصنف محل عقد النشر المبرم بينهما.

■ كما يلتزم المؤلف أيضاً بضمان عدم تعرض الغير في نشره للمصنف.

■ حق الناشر في التعويض المادي في حالة إخلال المؤلف بالتزامه هذا عما لحقه من أضرار مادية نتيجة لهذا الإخلال.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فإن ذلك يترتب المساءلة القانونية للمعتدى (والذي غالباً ما يكون الناشر باعتباره الطرف الأقوى في عقد النشر) وتتخذ المساءلة القانونية للمعتدى في هذه الحالة صورة مساءلته مدنياً وقد تمتد لتشمل أيضاً مساءلته جنائياً وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء:

● الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:

■ أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه إتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية.

■ يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم.

■ يجب على صاحب المصلحة خلال 15 يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن.

● الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها:

أ- الإجراءات الوقتية:

■ يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً

■ تتمثل الإجراءات الوقتية في: إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه ، حصر الإيراد المادي للمصنف.

ب- الإجراءات التحفظية:



- يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الإعتداء الذي وقع على المؤلف.
- تتمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف ، الحجز على الإيراد ، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف والناشر ، إيداع الإيراد خزينة المحكمة.
- **الجهة المختصة بالفصل في النزاع:**

- إذا كانت المساءلة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الإبتدائية) بينما إذا كانت المساءلة جنائياً ومدنياً نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجرح ويجوز للمتضرر الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية كما يجوز له الإدعاء مدنياً أمام المحكمة المدنية .
- يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط.

• المساءلة المدنية:

- يسأل المعتدى على حقوق المؤلف مدنياً فقط دون أن يسأل جنائياً متى كان حسن النية.
- يتجسد الجزء المدني في التعويض : أى تعويض المعتدى عليه مادياً عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية.
- يشترط لترتب المسؤولية المدنية أن يثبت في حق المطالب بالتعويض خطأ في جانبه والذي يتجسد في اعتدائه على حق أو أكثر من حقوق الملكة الفكرية وأن يلحق بطالب التعويض ضرراً مادياً كان أو معنوياً وأخيراً أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

• المساءلة الجنائية:

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرة آلاف جنيه أو أى من هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
 - طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف.
 - الاعتداء على أى حق أدبي أو مالى من حقوق المؤلف.
 - ب- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.
 - وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.
 - كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود.
- تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

تاسعاً : المعلومات غير المفصح عنها

- تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد فى سريتها على ما يتخذها حائزها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.



- لايعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الآتية:
 - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
 - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى.

